

## فصل في العدة في غير النكاح الصحيح

أحمد الصقعوب

فصل وان وطأ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد للثاني. وان وطئها عمدا من ابانتها فكالاجنبي. وبشبهة استأنفت العدة من اولها - 00:00:00

وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا. ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة - 00:00:20